للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير
الانوثة اربعة ومجموع الحصتين
عشرة نصفها خمسة فهي له والواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له
واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
والواضح الثلثان فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى
شرع في المفقود فقال واحكم
على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم للخنثى اي لحكمه من معاملة
الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقدير حياته وموته ذكرا كان
او هو انثى يعني سواء كان المفقود

ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين
واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف
ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد
التقديرين لا يعطى شيا ويوقف المال
او الباقي حتى يظهر الحال بموته
او حياته او يحكم قاض بموته لاجلها
على ما سنبينه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك
وقول الامام احمد ويقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما تقدر موته
في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قاله الوكيل وبهذا المعنى
قال محمد بن الحسن الا انه جعل
القول قول من المال بيده انتهى والوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)